المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ من مايو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و على أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

١ـ عبد العزيز يوسف عبد العزيز المزيني عن نفسه

وبصفته قيماً على والده يوسف عبدالعزيز المزيني

٢ـ نورة علي يوسف المزيني

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعنين قد طعنا بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، بمقولة أنها قد خالفت المواد (٢) و(٨) و(١١) و(١٨) (٢٥) و(٢٩) من الدستور، وذلك توصلاً إلى إبطال نص تلك المادة، إذ أن من شأن استبعاد أحكامها حال احتساب مقدار الدين أن يترتب عليه إسقاط الفائدة التي تضمنتها من مبلغ المديونية

المستحق على (يوسف عبد العزيز المزيني) والذي سبق أن قُضِيَ قِبَلَهُ بإشهار إفلاسه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ إفلاس مديونيات عامة /٢، وأضحت (الهيئة العامة للاستثمار) وبقوة القانون مديراً للتفليسة، ومراقبها، ومدير اتحاد الدائنين، وحارساً على أموال المفلس تبعاً لخضوع المذكور لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ سالف البيان.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعنان من إبطال النص التشريعي المطعون عليه ـ بحسب قولهما ـ هو اعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره كي يستفيد (يوسف عبدالعزيز المزيني) والد (الطاعن الأول) وزوج (الطاعنة الثانية) الذي أشهر إفلاسه من استبعاد حكم المادة (١٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر، حال احتساب مقدار الدين دون إضافة الفوائد التي تضمنها، مما قد يترتب عليه يساره.

وإذ كان الثابت أن والد (الطاعن الأول) قد قُضي قبله بشهر إفلاسه بموجب حكم قضائي، وأن الأثر المترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس ـ بأمر القانون ـ هو أن تُغل يد المفلس عن القيام بأي عمل أو تصرف يخص أموال التفليسة حماية لمصلحة الدائنين، وكان موضوع الخصومة في هذا الطعن المباشر ـ لما له من التأثير مآلاً على أموال التفليسة والمساس بها ـ فإن أصل الحظر بغل يد المفلس أو من يمثله عن مباشرة إجراءات التقاضي في خصوصه يبقى قائماً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية